

م.م.ق 13-02-57730 حميدات وآخرون ضد وزارة الداخلية وآخرين

ملخص القرار: موضوع القضية هو التماس قدمته عائلة حميدات ضد وزير الداخلية وضد لجنة اعتراضات الغرباء حول قرار وزير الداخلية بمنع إعطاء تصريح مكوث لزوج الملتزمة التي تقيم إقامة دائمة في القدس وسبب الرفض هو تضارب المصالح بين إقامة الملتزم في إسرائيل وبين طبيعة وظيفته العالية المستوى كمسؤول ومحاضر في جهاز التوجيه السياسي التابع للسلطة الفلسطينية وإن في ذلك خطر محتمل يهدد دولة إسرائيل. صدر قرار المحكمة لصالح الملتزمين وهم عائلة حميدات ومسوغ القرار إن طبيعة الوظيفة هي طبيعة أكاديمية وعمله يساعد في تفعيل عملية السلام وإن طلبه ينحصر في الحصول على تصريح مكوث وليس الحصول على مكانة دائمة في إسرائيل معطياً لحق العائلة في العيش معاً وزناً وقيمة في قراره في ظل غياب حالة تضارب مصالح فعلية حيث لم يثبت المدعى عليهم حالة تضارب المصالح إثباتاً كافياً.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع clinic@law.alquds.edu.

المحكمة المركزية في القدس في جلستها كمحكمة للشؤون الإدارية
أمام حضرة القاضي د. يجائل مرزل

استئناف إداري 13-02-57730 حميدات وآخرون ضد وزارة الداخلية وآخرين

الملتزمون:

1. حميدات

2. حميدات

3. حميدات

4. حميدات

5. حميدات

6. حميدات

7. حميدات

8. حميدات

9- مركز حماية الفرد للدكتور لوتا زلتسبرج (جمعية مسجلة)
بواسطة الوكيل المحامي نوعا دياموند وآخرون

- ضد -

المدعى عليهم

1- رئيس لجنة الاعتراض للأجانب (منطقة القدس)

2- المستشار القانوني لسلطة السكان والهجرة

3- رئيس سلطة السكان والهجرة

4- وزير الداخلية

كلهم بواسطة نيابة لواء القدس (مدني)

قرار حكم

1. موضوع الالتماس هو رفض المدعى عليهم طلب الملتمسة رقم (1) بإعطاء زوجها الملتمس رقم

(2) تصريح من قائد التنسيق والارتباط. وسبب الرفض لطلب الملتمسين هو "تضارب المصالح" الموجود فيه الملتمس رقم (2) بالاستناد إلى طبيعة الوظيفة التي يشغلها في السلطة الفلسطينية.

الخلفية ذات العلاقة بالموضوع

2- الملتمسة رقم 1، السيدة عيسى محمد حميدات مقيمة في مدينة القدس بشكل دائم. والملتمس رقم 2 السبي حميدات متزوج من الملتمسة رقم 1 من سنة 1990 وهو من سكان بني نعيم الضفة الغربية. وفقاً للالتماس تعيش العائلة بشكل متواصل في حي سلوان في القدس على الأقل منذ نهاية سنة 1999 ولهما 6 أولاد. الملتمسون قدموا طلباً للحصول على تصريح مكوث للملتمس رقم 2 في سنة 2008. وبعد مراسلات وإجراءات متعددة ليست ضمن موضوعنا، استلم الملتمس (فقط في يوم 2011/12/5) الرد النهائي من قبل المدعى عليه رقم (2). وحسب القرار تم رفض الطلب "بسبب الخوف من تعارض المصالح". وذكر في القرار أن الملتمس مستخدم في السلطة الفلسطينية كمسؤول عن ملف الثقافة والتوجيه السياسي.

وفي نطاق هذه الوظيفة هو مسؤول عن إرشاد وتوجيه رجال الشرطة الفلسطينية. كما وعمل في السنوات 1992-1994 في الأوريانت هاوس. وكان قد أمضى فترة اعتقال إداري بين السنتين 1990-1991. والملتمس نفسه حسب كتاب الرفض أشار في جلسة الاستماع أنه "مسئول عن التوجيه السياسي" و "يعمل كمحاضر". كما وأشار في كتاب الرفض أنه حسب قسائم الراتب التي أحضرها الملتمس للسلطة الإدارية فإنه يأخذ راتبه من السلطة الفلسطينية وهو يحمل رتبة عقيد.

3- قدم الملتمسون اعتراضاً على هذا القرار للجنة الاعتراضات للغرباء. وفي قرار لجنة الاعتراض للغرباء بيوم 2013/1/17 تم رفض الاعتراض. وذكر في القرار أن فحص رأي المدعى عليه في ظروف الحالة يجب أن يتم بناء على المادة 3 د من قانون الدخول لإسرائيل (القانون المؤقت الصادر سنة 2003). وقد ذكرت لجنة الاعتراضات رأي السلطة الإدارية في موضوع إعطاء مكانة في إسرائيل جنباً إلى جنب مع الحق الأساسي والشرعي لحياة العائلة. وأشارت أيضاً أنها بناءً على هذه الخلفية يمكن رفض الطلب "بسبب الخطر الممكن من المطلوب جمع شمله على الصعيد الأمني أو الجنائي". أيضاً أشار إلى أن اعتبار "تناقض المصالح يمكن أن يكون اعتباراً ذا صلة بالموضوع.

4- وفي صلب الموضوع تمت الإشارة إلى أن قرار الحكم برفض الطلب تم تسويغه على ضوء مكانة الملتمس رفيعة المستوى في إطار السلطة الفلسطينية. وذكر في القرار أن رفض الطلب هو نتيجة متناسبة رغم أن كل ما هو مطلوب حالياً هو تصريح مكوث من ضابط التنسيق والارتباط وذلك لأن الهدف النهائي من الحصول على تصريح مكوث هو الحصول على رخصة إقامة دائمة في إسرائيل، وأن طالب المكانة - الملتمس رقم (2) - كما أشير أعلاه موجود في حالة تضارب مصالح. ولهذا السبب فإن الأمر لا يتعلق بحالة رفض لطلب متعلق بقريب عائلي ليس موجوداً بذاته في حالة "تضارب المصالح".

فوظيفة الملتمس رفيعة المستوى في السلطة الفلسطينية ورتبته العالية إضافة إلى المضامين التي يعمل فيها (التوجيه السياسي) تشير إلى مستوى المعقولة العالي الذي وفقاً له تم تبرير رفض الطلب. ولجنة الاعتراضات أشارت أيضاً أنها لا تستهين بل وترى في أن عمل الملتمس "في خلق سلام بين الشعوب" له وزن لا يستهان به. وذكرت أيضاً أن هذا النشاط الذي أشير إليه في الوثائق التي عرضت على لجنة الاعتراضات يستحق التشجيع. لكن على ضوء نوع الطلب وهو طلب جمع شمل عائلي هدفه النهائي رخصة إقامة دائمة لم تجد لجنة الاعتراض سبباً للتدخل في موقف المدعى عليه. وفي كل ما هو مرتبط بمعيارية القرار - أشير إلى أن مكانة الملتمس لم تكن مكانة ثانوية وواضح أنه كان بالإمكان فحص إمكانية إعطاء مكانة مؤقتة لفترة متجددة "خارج الإجراء التدريجي". لكن على ضوء الوظيفة رفيعة المستوى التي يشغلها كما هو مذكور وجد أن القرار معقول ومتناسب ولا يستدعي التدخل. ومن هنا الالتماس لهذه المحكمة.

الالتماس

5- يدعي الملتمسون أن القرارات التي صدرت في موضوع المدعى عليه رقم (2) غير معقولة وغير معيارية ويجب التدخل فيها من أجل إعطاء تصاريح متجددة للملتمس رقم (2) والسماح بإقامته مع عائلته في إسرائيل. وأوضح الملتمسون أن المستدعي يطلب فقط الإقامة في إسرائيل بشكل قانوني وأنه لا يطلب وأيضاً لا يستطيع الحصول على مكانة مقيم دائم في إسرائيل (بسبب قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل). والخوف من تناقض المصالح الذي استند عليه المدعى عليهم في قرارهم هو خوف ضبابي وغير ملموس. وليس واضح ما هو الخطر الأمني الكامن في نشاط الملتمس. وليس واضحاً مستوى احتمالية الخطر أيضاً وإن كان هناك حكم بموجبه يمكن أن يكون تناقض المصالح اعتباراً له أهميته فإن هذا الحكم صدر قبل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، أي قبل الوضع القانوني القائم الذي بموجبه لا يمكن تحسين المكانة إلى درجة رخصة إقامة دائمة في إطار إجراء جمع شمل العائلات. والملتمسون أضافوا وادعوا أن قرارات المدعى عليهم لا تعطي وزناً للحق الدستوري لحياة العائلة. هذا بشكل عام وبشكل خاص لا يوجد أي خطر أمني أو جنائي منسوب للملتمس. وليس فقط أن القرار الذي صدر ليس متوازناً بل أنه أيضاً ليس متناسباً، بشكل خاص عند النظر إلى أن المطلوب هو تصريح إقامة مؤقت. والملتمسون أضافوا وأشاروا في كل ما هو مرتبط بالبيانات الشخصية للملتمس، فهو أكاديمي. ووظيفته مدنية - تنقيفية في جوهرها. وهو يمرر برامج تنقيفية للشرطة الفلسطينية. وهي برامج تدعو للحفاظ على حقوق الإنسان والقانون الدولي. والملتمس لا يلبس لباس الشرطة وهو لا يقوم بنشاط عسكري أو شرطي، ونشاطه في الأوربانت هاوس كان قبل 20 سنة ومتعلق بمواضيع اجتماعية. والاعتقالات الإدارية كانت أيضاً قبل 20 سنة إضافة إلى أنها ليست في أساس قرارات المدعى عليهم. والملتمسون أرفقوا بالتماسهم كتاباً من " هيئة العائلات المنكوبة " سنداً لادعاءاتهم في موضوع عمل وشخصية الملتمس رقم (2).

الجواب أو الرد

6- في كتاب الرد الذي قدمه المدعى عليهم طلبوا رفض الالتماس. وحسب ادعاءهم فإن القرارات التي اتخذت في موضوع الملتمس هي قرارات قانونية، معقولة ومتناسبة. وحسب ادعاءهم فإنه في إطار معالجة طلب الملتمس تم نقل استبيان للجهات الأمنية. وموقف الجهات الأمنية كان أن هناك خوف من تضارب المصالح (البند 23 من الرد). والمدعى عليهم وقفوا على

الرأي الواسع المتوفر لوزير الداخلية في إطار طلبات من هذا النوع فهو مخوّل بل وملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على أمن الدولة وسيادتها والدفاع عن مصالح مهمة أخرى" للدولة. والحق المتعلق بحياة العائلة لا يلزم إعطاء رخصة إقامة في إسرائيل تحديداً وفي كل الأحوال يمكن وزن هذا الاعتبار -كما تم حسب القانون في الحالة التي أمانا- مقابل الخوف من الملتمس. وهذا الشك أصله كون الملتمس يشغل وظيفة لدى السلطة الفلسطينية أي أن الملتمس عليه واجب الإخلاص اتجاه السلطة وملتزم بمصالحها. إذن واضح أن الملتمس موجود في وضع تضارب مصالح وفي هذه الظروف فإن منح مكانة في إسرائيل للملتمس قد يمس بمصالح مهمة وحيوية للدولة" (البند 50 من كتاب الرد). والمدعى عليهم عادوا وأشاروا لحكم المحكمة العليا التي أقرت بحجة "تضارب المصالح" كسبب مهم وكافي لرفض طلب جمل شمل العائلات. وهم شددوا على الوظيفة العالية التي يشغلها الملتمس في السلطة الوطنية وشددوا على رتبته أيضاً. وبالنسبة لنشاط الملتمس لتحقيق السلام فواضح أن موقف المدعى عليهم ليس فيه ما يكفي لتبديد الخوف من تضارب المصالح بسبب العمل المركزي للملتمس. وفي كل ما يتعلق بالأساس المحتمل فواضح أنه ليس مطلوباً من المدعى عليهم أن يثبتوا أن وضع تضارب المصالح سيقود الملتمس فعلياً للسلوك الممنوع لاعتبارات غريبة. وفي كل ما يتعلق بمعايير القرار أشير إلى أنه على ضوء الوظيفة رفيعة المستوى التي يشغلها الملتمس في السلطة الوطنية لا مكان لاتخاذ وسيلة لتخفيف ضرره أي الاكتفاء بتصاريح مؤقتة للمكوث في إسرائيل. وكل ذلك يعود إلى أن الخوف القائم من إقامة الملتمس في إسرائيل سيمس بمصالح أمنية وأخرى عديدة لدولة إسرائيل. ولهذه الأسباب طُلب رفض الالتماس.

مجري النقاش

7- قبل أن نأتي للحسم نشير إلى أنه في الجلسة التي جرت أمامي في يوم 2013/5/7 وبعد ملاحظات المحكمة وافق الأطراف على إجراء إتصالات إضافية فيما بينهم حول الخلافات الواقعية التي تتعلق بطبيعة وظيفة الملتمس في السلطة الفلسطينية، حيث تم تبادل وثائق بين الطرفين. وعقب هذه الوثائق إتخذ وزير الداخلية قراراً آخر في هذه الموضوع. وفعلياً هذا هو القرار الأخير المعروض حالياً أمام المحكمة (ع/ 57 من يوم 2014/5/14). ونص القرار كما ظهر في موقف المدعى عليهم هو: "بناءً على قرار الوزير تم رفض طلب الملتمس للحصول على مكانة في إسرائيل ضمن إجراء توحيد العائلات، بسبب قيام تضارب مصالح بين الوظيفة رفيعة المستوى التي يشغلها في السلطة الفلسطينية - رتبة عقيد- في أجهزة السلطة الفلسطينية ومقابل هذه الوظيفة يتقاضى راتباً مستمراً من السلطة وبين المكانة التي يسعى الملتمس الحصول عليها في إسرائيل". وتبعاً لهذا القرار أنت مرحلة إستكمالاً لإدعاءات من الطرفين. وجاء رد الملتمسين بأن القرار الأخير لوزير الداخلية يفقد مسوغه لأن الملتمس لم يطلب مطلقاً الحصول على مكانة في إسرائيل بل مجرد تصريح من التنسيق والإرتباط. وبذلك فإن القرار لم يأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار. وكذلك فإن القرار الأخير لوزير الداخلية -حسب ادعاء الملتمسين- لم يتطرق للمعطيات الواقعية ومواد التعليم التي نقلها الملتمسون للمدعى عليهم بعد النقاش الذي تم. ومن هذه المادة التعليمية واضح أن وظيفته مدنية وأكاديمية خالصة. وأيضاً ادعي أن القرار الأخير الذي اتخذ لا يوضح ما هي المصلحة المحمية، وما هي الخشية المرتبطة بإعطاء مكانة للملتمس وهل تم البحث عن وسائل أقل ضرراً لتجنب الأضرار المتوقعة من القرار بمنح إعطاء مكانة في إسرائيل للملتمس. والمدعى عليهم في ردهم المقابل ادعوا أن قرار وزير الداخلية الأخير قائم وساري، وقد عرضت أمامه خلاصة المواد التي أحضرها الملتمسون وجاء استنتاجه بعد معاینته للمواد أن ليس لها أي وزن مقابل تضارب

المصالح القائم بين وظيفته الرفيعة في السلطة الفلسطينية وبين المكانة المطلوبة في إسرائيل. وفي كل ما هو متعلق بنوع المكانة المطلوبة واضح أن تضارب المصالح يعتبر قائماً بمجرد إعطاء التصريح للمتمسك للمكوث في إسرائيل وليس بشروط الحالة الممكنة لتحسين مكانة المتمسك المستمدة من قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل. وبالنسبة للمواد التي نقلت لمعاينة المدعى عليهم فقد ادعى المدعى عليهم أنه ظهر منها بشكل واضح أنه يعمل في إرشاد مفصل حول عمل الشرطة الفلسطينية وفي ذلك تدعيم وتعزيز لاستنتاج المدعى عليهم حول الإشكالية في تضارب المصالح الموجود فيه المتمسك ومن أجل رفض طلبه.

النقاش والحسم

8- بعد أن عاينت مجمل المادة التي أمامي وسمعت ادعاءات محاميي الطرفين (بما يشمل استكمال الادعاء المذكور آنفاً) فإن استنتاجي هو أن الحكم المتعلق بقرار وزير الداخلية هو الإلغاء- مثله مثل القرارات السابقة له التي اتخذها المدعى عليهم، وعلى المدعى عليهم (2) حتى (4) اتخاذ قرار جديد في موضوع طلب المتمسك رقم (2) وفقاً للمعطيات والتحديات التي ستعرض بتوسع فيما يلي. وكل ذلك على ضوء حقيقة أن القرار الذي صدر - سواء من البداية أو في النهاية - ليس فيه تعبير كافي حول الاعتبارات ذات الصلة في ظروف الموضوع ولا يبين الصلة بشكل ملموس وله وزنه بين طبيعة وظيفة المتمسك وبين موضوعه تضارب المصالح وإنما تم الحديث عنها من منطلق الرأي الواسع للسلطة الإدارية . .

9- على كل حال لا يوجد خلاف على أن لوزير الداخلية في إطار صلاحيته حسب القانون سلطة تقديرية واسعة في كل ما يتعلق بإعطاء الرخص وتضاريف المكوث في إسرائيل. والمتمسكون لا يختلفون على هذه الصلاحية المنصوص عليها في القانون والمعبر عنها في قرارات الحكم من سنة إلى سنة. أيضاً لا يوجد ادعاء بعدم وجود صلاحية بخصوص القرارات التي اتخذت في موضوع المتمسك رقم (2). والادعاءات هي ادعاءات مرتبطة بكيفية تطبيق الصلاحيات وبالقرارات التي اتخذت في موضوع المتمسك رقم (2).

وان القرارات يجب اتخاذها وفقاً لظروف الحالة المعروضة وعليه إعادة الموضوع للسلطة الإدارية لتتخذ قراراً مبرراً ومفصلاً يتجاوز العيوب التي وقع فيها القرار موضوع هذا الالتماس المبرر للنتيجة المبينة أعلاه:

10- أولاً: وكما أشارت لجنة الاعتراضات للغرباء وكما كررت وكيلا المدعى عليهم في الجلسة التي عقدت أمامي (صفحة 2 سطر 7) فإن رفض طلب المتمسك رقم (2) مستند على الصلاحية الموجودة في المادة رقم 3 د من قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل. وبناء على هذه المادة مطلوب "وجهة نظر من الجهات الأمنية أصحاب الصلاحية بأن ساكن المنطقة أو المستدعي الآخر أو ابن عائلتهم قد يشكل خطراً أمنياً على دولة إسرائيل". وللاستناد إلى هذه المادة في اتخاذ قرارات تتعلق بموضوع المتمسك يشترط في البداية توفر تقرير حول المتمسك صادر عن الأجهزة الأمنية ذات الصلاحية. وكما هو مذكور أعلاه تم الادعاء في كتاب الرد بأن ما تمت الإحالة إليه هو فعلياً موقف الجهات الأمنية ولكن ما أشير إليه حول الموضوع الأمني هو وجود خشية من وجود تضارب المصالح. ولم يدعى أن التقرير الذي أرسلته الجهات الأمنية يتحدث عن قيام خطر أمني كنتيجة لإقامة المتمسك في إسرائيل. وفعلياً في جلسة الاستماع التي جرت أمامي أشارت وكيلا المدعى عليهم أن سبب الرفض ليس أمنياً أو جنائياً بل بسبب "تعارض المصالح" (صفحة 1 الأسطر 13-14) وأوضح في الإدعاء أن الأمر لا

يتعلق بموقف أمني مستند على معلومات سرية بل موقف مستند على طبيعة الوظيفة التي يشغلها الملتمس. وادعي أن تناقض المصالح هذا غير منفصل كلياً عن الجانب الأمني.

11- نعم هناك العنصر الفردي أي الخاص بكل حالة وفقاً للمادة 3 د من قانون المواطنة والدخول لإسرائيل الذي يتطلب وجهة نظر الجهات الأمنية فيما يتعلق بشكل خاص ومحدد بالحالة المعروضة، والتساؤل هو هل تكفي المعلومات التي تم تقديمها للحديث عن الخطر الذي تشكله حالة تضارب المصالح التي تم الإدعاء بها. وهل يمكن الافتراض أن ما هو موجود بأيدي المدعى عليه أي وجهة نظر الجهات الأمنية المخولة حول موضوع الملتمس رقم (2) حول ظروف الحالة، واضح أن الأمر يتعلق بوجهة نظر ليست مفصلة ولا تشير إلى خطر ملموس وأيضاً في الجلسة التي عقدت أمامي وفي كتاب الرد لم يظهر شرح مفصل بل موقف عام وليس خاصاً بالحالة المعروضة فيما يتعلق بـ "تناقض المصالح". وبناءً على ذلك يمكن أن نضيف زيادة على ما هو مطلوب بأن قضية ازدواجية الإخلاص وتناقض المصالح ليس من السهل تحديدها - وانظروا إلى

"لياوأورغاد" الذي قال: "إن لغز الثقة: من ملزم ولمن ولماذا؟"، القضاء والإنسان - جفوروثل أمنون روبنشتاين. من ذلك فان مناط الحديث هو انه حتى وان كان قياس تناقض المصالح أو ازدواجية الولاء نسبي ويرتبط بظروف كل حالة فان القرار الخاص بوجود تناقض مصالح يجب أن يتضمن صيغة تثبت وجوده بحيث تعبر عن كيف وماذا ولماذا في حالة الملتمس.

12- على ذلك يجب أن نضيف على صعيد الخطر المحدد أنه ليس فقط لم يقدم لي شرح وتفصيل لادعاء تناقض المصالح المدعى به بل فعلياً أصدرت لجنة الاعتراضات للأجانب في يوم 2010/1/17 أمراً مؤقتاً يمنع إبعاد الملتمس رقم (2) من إسرائيل حتى اتخاذ قرار آخر. أيضاً بعد تقديم الالتماس لهذه المحكمة أعطي لطلب الملتسمين بحضور طرف واحد أمراً مؤقتاً يمنع إبعاد الملتمس (2) من إسرائيل في حين أعطيت للمدعى عليهم الإمكانية لطلب إلغاء هذا الأمر في أي وقت (قرار من يوم 2013/2/28) ولم يقدم طلب كهذا. ومعنى ذلك أن الملتمس رقم (2) موجود منذ عدة سنوات في إسرائيل إزاء المدعى عليهم لخطر محدد ظهر من نشاطه. وهذا الأمر فيه ما يكفي للتأثير على مصداقية الإدعاءات حول الخطر الأمني النابع من تناقض المصالح المزعوم اتجاه الملتمس.

13- ثانياً، صحيح أن هناك حكم واسع يشمل قرارات صادرة عن المحكمة العليا يتضح منه أن سبب تناقض المصالح يمكن أن يبرر رفض طلب جمع الشمل العائلي (وانظروا ملف العليا 3373/96 سهام زعاترة ضد وزير الداخلية (1996/10/16)، وملف العليا 2898/97 ربيحة عطية ضد وزير الداخلية (1998/5/3)، وملف العليا 1447/07 راشد ضد وزارة الداخلية (2008/5/15). لكن وبحق ادعى وكيل الملتسمين أن هناك اختلاف في الظروف بين الحالة التي أمامنا وبين هذه الحالات على ضوء حقيقة أنه في تلك الحالات رفض الطلب لإعطاء مكانة إقامة دائمة بينما في الحالة التي أمامنا فإن الأمر يتعلق بطلب تصريح مكوث من وحدة التنسيق والارتباط. وإضافة لذلك ففي بعض الحالات توفرت على الأقل معلومات إضافية للإدعاء العام بتناقض المصالح مثل معلومات استخباراتية محددة خلقت شكاً أمنياً فعلياً (قضية زعاترة) أو ظروف أخرى كانت سبباً لرد الطلب عدا عن ادعاء تناقض المصالح (انظروا الالتماس الإداري 251/07 ديما حماد ضد وزير الداخلية (2007/12/5)، والالتماس الإداري إيتسام محمد الرامز ضد وزير الداخلية (2005/1/20). وليس في ذلك ما يكفي للقول أن حجة تناقض المصالح لم تعد سارية - وواضح أنه تم الاعتراف بها بالحكم - إلا أن قوة الحجة هي التي يجب فحصها مع الانتباه أيضاً إلى معطيات أخرى من هذا النوع مثل الخوف المحدد أو نقل معلومات كاذبة وما شابه ذلك - لم تُحضر ولم تثبت ولم تُدعى. وهذا الأمر كان يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في إطار اتخاذ القرار.

14- ثالثاً: إن الملتمسين قدموا تفصيلات حول مجال وظيفة الملتمس في السلطة الفلسطينية كوظيفة ذات طبيعة مدنية أكاديمية. وأشار إلى أن المعلومات المذكورة وضعت أمام وزير الداخلية قبل اتخاذ قراره الأخير. إلا أن نص القرار لا يشير إلى أنه أُعطي وزن لهذه المعطيات - سواء بشكل عام أو بشكل خاص مقابل ادعاء تناقض المصالح. الذي بناء عليه تم رفض الطلب. والقرار يركز على فقط على رتبة الملتمس والراتب الذي يتقاضاه دون التطرق لمجمل المعلومات التي قدمت. وجدير بالذكر أيضاً أن الطرفين حافظا على جميع ادعاءاتهم، وكان هناك اتفاق في الجلسة التي عقدت أمامي على الاستعداد لفحص هذه المعلومات على الأقل.

15- رابعاً: أمام هذه النواقص في تبرير المدعى عليهم للقرارات التي تم اتخاذها يقف حق الحياة العائلية للملتمسين. وهذا الحق والوزن الذي يجب أن يُعطى له ذُكر أيضاً في قرار لجنة الاعتراضات. كما أن الأمر يتعلق بعائلة قائمة في إسرائيل منذ ما يقارب 14 سنة حتى اليوم. والملتمة هي ذات مكانة دائمة في إسرائيل. وللزوجان 6 أولاد والملتس موجود طيلة هذه الفترة في إسرائيل -ومكوته على الأقل منذ الإجراءات قبل لجنة الاعتراض- قانوني وبناءً على أوامر قضائية. وكما هو مذكور لا يوجد ادعاء لخطر محدد من الملتس في كل هذه الفترة. وفي ظل هذا الأمر فإن القرارات التي اتخذت في موضوع الملتس لا تُعطي وزناً كافياً لحق الملتمسين في حياة عائلية وعليه لم تتم الموازنة بين هذا الحق وبقية الاعتبارات التي اخذت بعين الاعتبار.

16- وفي النهاية، وكما أشارت لجنة الاعتراض في قرارها والموضوع ليس مختلفاً في النزاع أدناه (أنظروا ملف العليا 7444/03 دقة ضد وزير الداخلية (2010/2/22)) يتطلب القرار الإداري في مثل هذه الحالة تحقق مطلب المعيارية. وبذلك يجب عدم الإضرار بالحق في حياة عائلية من خلال الاعتماد على وسيلة درجتها أقل بكثير. وحيث تقوم علاقة متعادلة بين الإضرار بحق العائلة وبين المصلحة العامة (أو الاختيار بين وسائل بديلة يكون ضررها أقل على حق العائلة ولا تضر بالمصلحة العامة في نفس الوقت ولكن تحقق التوازن بين الضرر والمصلحة). والقرارات التي اتخذت في موضوع الملتس لا تعبر عن المعيارية طالما أن الملتس عاد وأكد انه لا يطالب بمكانة دائمة في إسرائيل. وهكذا هو طلبه، وليس فقط بسبب غياب إمكانية تحسين المكانة بل بسبب تقليص طلبه لموضوع واحد فقط: المكوث القانوني مع أبناء عائلته في إسرائيل. وقد تم إيضاح الأمور بشكل صريح في الجلسة التي عقدت أمامي في التصريحات التي قدمت للبروتوكول من جهة محامي الملتس. وصرح أنه ليس فقط غير مطلوب رخصة إقامة دائمة وإذا أُعطي تصريح ارتباط فلن يُعتبر ذلك كطلب لجمع شمل العائلة أو بداية إجراء للحصول على مكانة دائمة أو بداية إجراء متدرج. والقرار الأخير الذي اتخذ في موضوع الملتس لا يعبر عن التقليص في الإذن المطلوب - ليس من حيث الاعتبارات التي تم وزنها وليس من حيث التناسب في القرار الإضافي - الذي معناه للملتمسين هو تفريق العائلة.

17- إذن وبسبب مجمل الصعوبات، نستنتج انه وقعت عيوب في القرارات التي اتخذت في موضوع طلب الملتس، وهذه العيوب شكلت أساساً كافياً لإلغاء القرارات وإعادة الموضوع للسلطة الإدارية لتتخذ قراراً جديداً في طلب الملتس (2 مع الانتباه لمجمل الظروف ذات الصلة وسلسلة الأسباب أعلاه. وأضيف أنه كما يبدو فإن السلطة الإدارية أعطيت فرصة لإعادة النظر في موضوع الطلب وذلك من خلال مجريات النقاش الذي تم في هذه المحكمة. لكن عملية اتخاذ قرار جديد جاء سابقاً لتفاصيل الصعوبات بالقرارات وعلى كل حال لا يوجد بالقرار الجديد الذي تم اتخاذه أي ذكر لهم. بالاستناد لذلك، وفقاً لمنطق التعليل الموجز للقرار الأخير الذي تم اتخاذ، إضافة إلى مجمل الأسباب أعلاه والرأي الخاص للسلطة الإدارية من البداية،

فإن العلاج المناسب لظروف من هذا النوع هو إعادة الموضوع إلى السلطة الإدارية لاتخاذ قرار جديد يعطي وزناً وقيمة لكل الاعتبارات المرتبطة بالموضوع.

النتيجة

18- النتيجة هي بسبب أن قرارات المدعى عليهم في موضوع طلب الملتمسين- ملغاة. يعاد الموضوع للسلطة الإدارية لاتخاذ قرار جديد وذلك خلال 60 يوماً من اليوم. والأمر الذي صدر بمنع إبعاد الملتمس رقم (2) من البلاد يبقى سارياً حتى اتخاذ القرار الجديد. وفي ظروف الموضوع لم أجد مكاناً لإصدار أمر حول المصاريف.

سكرتاريا المحكمة سترسل قرار الحكم هذا لمحامي الطرفين.

صدر اليوم، 2014/09/19 بغياب الطرفين

توقيع

يجائل مرزل، قاضي

